



PROVISIONAL

A/41/PV.52  
5 November 1986

ARABIC



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والخمسين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الجمعة ، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد شودري (بنغلاديش)

- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل : التقرير الرابع للمكتب [٨]

- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [٣٨] (تابع)

(أ) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة

الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

(ب) مذكرة من الأمين العام

(ج) رسالة من رئيس اللجنة الخامسة

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير اللجنة الرابعة [١٠٤]
- أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الرابعة [١٠٥]
- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير اللجنة الرابعة [١٠٦ و ١٢]
- تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الرابعة [١٩]
- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الرابعة [١٠٧]
- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير اللجنة الرابعة [١٠٨]
- الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا [٣٩] :
- ( ٤ ) تقرير الأمين العام
- ( ب ) مشروع قرار
- تنظيم العمل

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠البند ٨ من جدول الاعمال (تابع)

اعتماد جدول الاعمال وتنظيم العمل : التقرير الرابع للمكتب (A/41/250/Add.3)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في الفقرة ٢ من التقرير

الرابع ، يوصي المكتب بادراج بند إضافي على جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية ، وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم" .

إذا لم أسمع أي اعتراض سوف أعتبر أن الجمعية العامة توافق على إدراج هذا

البند الاضافي على جدول الاعمال .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في الفقرة ٤ من التقرير ،  
يوصي المكتب بأن تنظر الجمعية العامة في هذا البند في جلساتها العامة مباشرة . هل  
لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد توصية المكتب هذه ؟  
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلم الوفود بأن هذا  
البند سوف يتم النظر فيه في الجلسة العامة للجمعية صباح الاثنين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ،  
حيث أنه ليس هناك بند آخر للنظر فيه في ذلك الوقت .  
وبهذا نكون قد اختتمنا نظرننا في التقرير الرابع للمكتب .  
البند ٣٨ من جدول الاعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة :

- (أ) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء  
الاداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/49)  
(ب) مذكرة من الأمين العام (A/41/663)  
(ج) رسالة من رئيس اللجنة الخامسة (A/41/780)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوجه انتباه الجمعية  
العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة فيما يتعلق بالبند ٣٨ من جدول  
الاعمال ، المعنون "استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" ، والوارد  
في الوثائق A/41/PV.39 و Corr.1 . ووفقا لذلك المقرر ، أحيل الموضوع الى اللجنة  
الخامسة من أجل أن تقوم ، في نطاق مسؤولياتها ، بإجراء دراسة لتقرير فريق الخبراء  
الحكومي الرفيع المستوى . وقد طلب من اللجنة الخامسة :

"... أن تختتم نظرها للبند وتقدم نتائجها الموضوعية للجمعية

العامة حتى تتمكن من تناول الموضوع في جلسة عامة مرة أخرى في موعد أقصاه

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦" . (A/41/PV.39 و Corr.1 ، ص (١٢)

وفي هذا الصدد تلقيت رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ من رئيس

اللجنة الخامسة وهي مطروحة على الجمعية في الوثيقة A/41/780، وهي تنص على ما يلي :

"أتشرف بإبلاغكم بأن اللجنة الخامسة ، استعرضت في الجلسة التاسعة عشرة المقفودة اليوم ، التقدم المحرز في أعمالها بشأن البند ٢٨ من جدول الأعمال الذي كُتبت له انتباهها تماما منذ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ . وكما تذكرون ، قررت الجمعية العامة في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين أن تختتم اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند ، وأن تقدم ما تخلم إليه من نتائج وقائمية كي يتسنى تناول البند في الجلسات العامة ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ، أي اليوم .

"وبالنظر إلى التقدم المحرز حتى الآن ، ترى اللجنة الخامسة أنه سيكون من المفيد وما يسهل أعمال الجلسات العامة أن يسمح لها بمزيد من الوقت لاختتام نظرها في البند ٢٨ ، وترتيبها على ذلك طلبت اللجنة التي أنقل اليكم طلبها بأن تمد الجمعية العامة الموعد المذكور أيضا إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، الذي سيكون الموعد النهائي المؤقت رهنا بتقدم العمل بشأن البند . هذا على أن يكون من المفهوم أن اللجنة متبذل قصارى جهدها لاختتام نظرها في البند في أقرب وقت ممكن" .

وفي ضوء الطلب المشار إليه ، وعلى أساس المشاورات التي أجريتها ، من المقترح أن تعطى اللجنة الخامسة فترة زمنية إضافية للنظر في هذا البند في نطاق المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة قبل ذلك ، مما يمكن الجمعية العامة في جلساتها العامة من تناول المسألة مرة أخرى في موعد أقصاه صباح ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

إذا لم يكن هناك اعتراض ، سوف أعتبر أن الجمعية تقرر ذلك .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أيضا أن استرعي انتباه

الممثلين إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة والمؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ . الذي يقضي بأنني كرئيس للجمعية العامة ينبغي لي :

"إجراء مشاورات في مرحلة مناسبة مع ممثلي كل المجموعات الإقليمية .  
وتستهدف هذه المشاورات حل أية خلافات حول المسائل الموضوعية المتعلقة  
بالبنء" . (A/41/PV.39 و Corr.1 ، ص ١٢)  
وبالتالي ، سوف أبدأ في هذه المشاورات في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفي ذلك  
التاريخ سوف أوضح أيضا أسلوب القيام بهذا .

بنوء جدول الأعمال ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢ و ١٩ و ١٠٧ و ١٠٨

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٢ ( هـ ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير

المتتمعة بالحكم الذاتي : تقرير اللجنة الرابعة (A/41/746)

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة

الاستعمارية والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز

العنصري في الجنوب الأفريقي : تقرير اللجنة الرابعة (A/41/726)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : تقرير

اللجنة الرابعة (A/41/747)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الرابعة

(A/41/760)

برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي : تقرير اللجنة الرابعة

(A/41/748 و Corr.1)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير

المتتمعة بالحكم الذاتي : تقرير اللجنة الرابعة (A/41/749)

عرض السيد أكيول (تركيا) مقرر اللجنة الرابعة تقارير تلك اللجنة A/41/746

و 726 و 747 و 760 و 748 و Corr.1 و 749 ، ثم قال ما يلي :

السيد أكيول (تركيا) ، (مقرر اللجنة الرابعة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة للنظر التقارير الستة للجنة  
 الرابعة المتعلقة ببنود جدول الاعمال التالية : ١٩ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢ و ١٠٧ و  
 ١٠٨ . وبما أن هذه التقارير لا تحتاج الى شرح ، سوف أكتفي بالاشارة الى النقاط  
 الرئيسية لبعض التوصيات الواردة فيها .

يتعلق التقرير الاول A/41/760 ، بتلك الاقاليم التي لم تتناولها بنود أخرى  
 على جدول الاعمال ، والتي تناولتها اللجنة في إطار البند ١٩ من جدول الاعمال . وقد  
 تضمن التقرير ١١ مشروع قرار ، ومشروع توافق آراء ومشروع مقرر . وتتعلق هذه  
 المشاريع بالاقاليم التالية : الصحراء الغربية ، وأنغويلا ، وبرمودا ، وجزر فرجن  
 البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وساموا الامريكية ،  
 وجزر فرجن الامريكية ، وغوام ، وتوكيلاو ، وبهيتكرن ، وجبل طارق ، وسانت هيلانة .

والجمعية العامة ، باعتماد هذه المقترحات ، سوف تؤكد من جديد التطبيق  
 الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على تلك الاقاليم بصرف النظر  
 عن عدد سكانها أو مواقعها الجغرافية ، وتؤكد أيضا الحق الثابت لشعوب تلك الاقاليم  
 في أن تقرر بحرية مستقبلها ووضعها السياسي طبقا للاعلان . وتطلب الجمعية العامة من  
 الدول المعنية القائمة بالادارة اتخاذ كافة التدابير الممكنة لتنفيذ عملية تصفية  
 الاستعمار . وتحث الجمعية أيضا الدول القائمة بالادارة ، بمساعدة الوكالات المتخصصة  
 والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، على التعجيل بالتنمية الاقتصادية  
 والاجتماعية لتلك الاقاليم .

وإذ تلاحظ الجمعية العامة مع التقدير مواصلة دول معينة قائمة بإدارة تعاونها في هذا الصدد ، تشدد مرة أخرى على أهمية إيضاح بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى تلك الأقاليم المغيرة لتمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع على الحالة بالظروف السائدة هناك . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية مع الارتياح التعاون المشالي المستمر الذي أبدته حكومة نيوزيلندا باستقبالها هذه السنة لبعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم توكيلاو الواقع تحت إدارتها .

والجمعية ، بتأكيدهما الحق الثابت لشعب توكيلاو في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ، تلاحظ أن شعب توكيلاو الذي استشارته البعثة الزائرة قد أعرب عن رغبته في استمرار وضعه الحالي وعلاقته مع الدولة القائمة بالإدارة .

وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية ، تؤكد الجمعية ، بين جملة أمور ، أن "مسألة الصحراء الغربية مسألة إنهاء للاستعمار ما زال يتعين استكمالها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال" وأنها "تتأيد المملكة المغربية ، والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرار منظمة الوحدة الإفريقية AHG/Res/104 (XIX) ، وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ، وكذلك هذا القرار" . وترحب الجمعية أيضاً بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية .

وفيما يتعلق بمسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، فقد قررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، ألا تتخذ أي إجراء بشأن مشروع القرار الذي أحالته اللجنة الخامسة .

ويتعلق التقرير الثاني الوارد في الوثيقة A/41/746 بالبند ١٠٤ من جدول الأعمال بشأن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وقد أوصت اللجنة الرابعة الجمعية العامة ،



(السيد أكبول ، مقرر  
اللجنة الرابعة)

ضمن أمور أخرى ، بأن تؤكد من جديد أنه ، طالما لم يمدد عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، تعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من الميثاق .

ويتعلق التقرير الثالث الوارد في الوثيقة A/41/726 بالبند ١٠٥ من جدول الاعمال بشأن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تمرقل تنفيذ الإعلان والجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي . والجمعية العامة ، إذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها من المصالح التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية في ناميبيا والاقاليم المستعمرة الأخرى ، تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات الضرورية لإنهاء تلك الأنشطة ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض ومصالح سكان تلك الاقاليم .

كما تحث الجمعية العامة أيضا الدول المعنية القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لمون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة . وفي قرار منفصل عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الاقاليم المستعمرة التي قد تمرقل تنفيذ الاعلان ، توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى الى الدول المعنية القائمة بالادارة وضع حد لهذه الأنشطة ، امتثالا للقرارات المتصلة بالموضوع .

ويتعلق التقرير الرابع الوارد في الوثيقة A/41/747 بالبندين ١٠٦ و ١٢ من جدول الاعمال بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة للاعلان . وتؤكد الجمعية العامة فيه ، بين جملة أحكام أخرى ، على ضرورة التعاون بين المنظمات المعنية ومنظمة الوحدة الافريقية ، وتطلب من تلك المنظمات أن

تقوم ، على وجه الاستعجال ، بتقديم ومواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة الى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الامتعماري . وتركيزا على الحالة الحرجة في الجنوب الافريقي ، تكرر الجمعية العامة الاعراب عن اعتقادها بأن على الوكالات المتخمة وغيرها من المنظمات والجهزة في منظومة الامم المتحدة أن تمتنع عن إتخاذ أي إجراء قد يوحي بالاعتراف بشرعية احتلال جنوب افريقيا لناميبيا أو تأييد ذلك الاحتلال .

ويتعلق التقرير الخامس الوارد في الوثيقة A/41/748 و Corr.1 ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي ، في إطار البند ١٠٧ . والجمعية ، بعد أن تعرب فيه عن تقديرها لكل من قدم دعما الى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ، تشاهد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والافراد تقديم المزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

ويتعلق التقرير الاخير الوارد في الوثيقة A/41/749 بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروفة من الدول الاعضاء لمالحي سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في إطار البند ١٠٨ . وبعد أن تعرب الجمعية عن تقديرها للدول الاعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لمالحي سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تدعو جميع الدول الى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الاقاليم .

باسم اللجنة الرابعة أرفع هذه التقارير الى الجمعية العامة ، راجيا إيلاءها الاهتمام الجاد .

وقبل أن أختتم كلمتي أود أن أفكر رئيس اللجنة الرابعة ، السيد جيمس فكتور غبیهو ، ممثل غانا ، على قيادته الحميفة وحسن توجيهه لي فيما يتصل بالاطلاع بمهامي كمقرر للجنة الرابعة . وأود أيضا أن أعرب عن امتناني لاعضاء اللجنة الرابعة على تعاونهم ومساعدتهم أثناء هذه الدورة .

كذلك أود أن أنوه بأمين اللجنة ، السيد تاناكا ، ومساعديه . وأنا واثق من أن أعضاء اللجنة الرابعة جميعا يتفقون معي على أن السيد تاناكا ومساعديه يستحقون كل التقدير للطريقة الفعالة التي يرجع اليهم الفضل فيها والتي تمكننا من أن نؤدي أعمالنا بها ، وكذلك عن وضع تقريرى هذا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يقدم اقتراح استنادا الى المادة ٦٦ من النظام الداخلى ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الرابعة هذه .  
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبعا لذلك ، تقتصر الكلمات على تحليل التصويت .

إن مواقف الوفود تجاه توصيات اللجنة الرابعة وضحت في اللجنة وهي مدرجة في المحاضر الرسمية ذات العلة .

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قرّرت ، في الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، أنه عند النظر في نفس مشروع القرار في لجنة رئيسية وجلسة عامة فان على الوفد أن يعلل تصويته ، قدر الإمكان ، مرة واحدة فقط ، إمّا في اللجنة وإمّا في الجمعية ، إلا إذا كان تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة . وهل لي أن أذكر الأعضاء أيضا بأنه ، استنادا الى المقرر ٤٠١/٣٤ ، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق ويجب على الوفود أن تدلي بها من مقاعدها .

ننظر الآن في تقرير اللجنة الرابعة عن البند ١٠٤ من جدول الاعمال الممنون "المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ ( هـ ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" ، في الوثيقة A/41/746 .

- تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الرابعة في  
 الفقرة ٧ من تقريرها (A/41/746) .  
 طلب إجراء تصويت مسجل .  
 أُجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بلجيكا ، بليز ،  
 بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار  
 السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
 بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ،  
 كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،  
 الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،  
 كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا  
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،  
 الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا  
 الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ،  
 الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية -  
 الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا  
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،  
 آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،  
 العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،  
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
 الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،  
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،

موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،  
 النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا  
 غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،  
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماس  
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،  
 سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ،  
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية  
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تانزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

المتقدمون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
 الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن

التمويت . (القرار ١٣/٤) \* .

\* بعد ذلك أبلغ وفد أفغانستان وبربادوس الأمانة العامة بأنهما كانا

يخويان التتمويت مؤيدين .

الرئيس : نختتم بذلك نظرنا في البند ١٠٤ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الرابعة بشأن البند ١٠٥ ، المعنون "أنشطة الممالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تمرق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفعل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ، (A/41/726) .

اعطي الكلمة الآن للمخيلين الراغبين في تحليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد نتاخوانا (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : متصوت

بوتسوانا لصالح مشاريع القرارات المتعلقة بالبندين ١٠٥ و ١٠٦ من جدول الأعمال ، ولكننا نود أن نشير الى عدم قدرتنا على فرض عقوبات اقتصادية على جنوب افريقيا . بيد أننا لا نريد أن نستخدم من قبل الذين يستطيعون فرضها كحجة لتبرير امتناعهم عن فرضها . فنحن لن نقف في طريق أية جزاءات يقررون فرضها .

السيد ماكيكا (ليسوتو) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنع

وفد بلادي خلال النظر في هذا البند في اللجنة الرابعة عن التصويت على مشروع القرار ومشروع المقرر . واود ان اعلن ان وفد بلادي سيفهر تصويته ، فنحن منصوت لصالح مشروع القرار ولصالح مشروع المقرر . ومع ذلك ، يود وفد بلادي ان يؤكد مرة أخرى على الموقف الذي اعلنه مرات عديدة من قبل ، عندما كان الامر متعلقا بمسألة فرض العقوبات على جنوب افريقيا وعندما كان متعلقا بمسألة ذكر الاسماء .

الرئيس : تبث الجمعية العامة أولا في مشروع القرار الذي أومت به

اللجنة الرابعة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/41/726) .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بليز ،

بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار  
السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ،  
جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،  
جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،  
كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،  
الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ،  
غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،  
غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران  
(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ،  
الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،  
ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ،  
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ،  
بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،  
رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت  
فنمنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة  
العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ،  
الصومال ، جنوب افريقيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،  
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد  
وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا (جمهورية -  
الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفييتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زاشير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كوستاريكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات  
المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الخما ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ،  
السلطادور ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ،  
ايرلندا ، اليابان ، الخرويج ، اسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن

التصويت (القرار ١٤/٤١) \* .

الرئيسي : تبث الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوتت به

اللجنة الرابعة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/41/726) .

طلبت إجراء تصويت محجل .

أجرى تصويت محجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألمانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،  
الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بنين ،  
بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بعد ذلك أبلغ وفد بربادوس الامانة العامة بأنه كان ينوي

\*

التصويت مؤيدا .



بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية  
 افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
 القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا  
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية  
 الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ،  
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
 هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية -  
 الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو  
 (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،  
 الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ،  
 مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،  
 المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ،  
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر  
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،  
 سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،  
 سيشيل ، سيراليون ، منغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ،  
 السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،  
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كوستاريكا ، السلفادور ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتحمسون : استراليا ، النمسا ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، اسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن

التصويت \* .

الرئيس : ننتهي بذلك من نظرنا في البند ١٠٥ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الرابعة بشأن البندين ١٠٦ و ١٢ من جدول الأعمال ، المعدونين "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" و "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، (A/41/747) .

اعطي الكلمة لممثل ليسوتو ، الذي يرغب في تعليق تصويته قبل التصويت .

\* بعد ذلك أبلغ وفد بربادوس الامانة العامة بأنه كان يدوي التصويت

مؤيدا .

السيد ماكيكا (ليسوتو) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادي أن يعلل امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار في اللجنة بسبب المبدأ الذي نتمسك به وهو أننا ضد الاشارة الى البلدان باسمائها . وسموت الآن لصالح مشروع القرار في مجموعه ولكن لدينا تحفظات أوضناها عند اجراء التصويت في اللجنة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثلة الجمهورية الدومينيكية في نقطة نظامية .

الآنسة سينسيون (الجمهورية الدومينيكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعل بالفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار ، أعلم وفد بلادي الامانة في الوقت المناسب أن التصويت في اللجنة الرابعة يجب أن يعدل . والتصحيح الذي يظهر في التقرير (A/41/747) غير دقيق . ونود أن نسجل أننا صوتنا ضد الإبقاء على عبارة "واسرائيل" ، وليس امتناعا عن التصويت كما سُجّل . إن حاشية التقرير تنص على ما يلي : "أخطر وفد الجمهورية الدومينيكية الامانة العامة فيما بعد بأنه كان يعتمزم التصويت معارضا" . وهذا غير صحيح ويجب أن يعدل التقرير تبعاً لذلك . وسموت لصالح مشروع القرار ولكن ضد الإبقاء على عبارة "واسرائيل" ، في تلك الفقرة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيتضمن المحضر الحرفي ملاحظات ممثلة الجمهورية الدومينيكية .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أومت به اللجنة الرابعة في الفقرة الثامنة من تقريرها (A/41/747) . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، انتيفوا وبربودا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، شيلي ، الصين ،

كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ،  
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ،  
فيجي ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،  
اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،  
غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،  
ايران (جمهورية - الامامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ،  
كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،  
ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشوس ،  
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،  
النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا  
الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،  
رواندا ، سان كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر  
غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية  
السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ،  
الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد  
وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -  
الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا

الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : امتراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، الكاميرون ،

كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كوت ديفوار ،

الدانمرك ، الملفادور ، غينيا الاستوائية ، فنلندا ، فرنسا ،

غابون ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايرلندا ،

ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ،

النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع ٢٧ عضوا عن

التصويت (القرار ١٥/٤١) \* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك نختم نظرنا في بند

جدول الاعمال ١٠٦ والفصل الاول والرابع (الفرع دال) ، والفصل التاسع من تقرير  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ننظر الان في تقرير اللجنة الرابعة بشأن البند ١٩ من جدول الاعمال

(A/41/760) فيما يتعلق بالفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والتي تشمل باقاليم معينة لا

تشملها بنود اخرى من جدول الاعمال .

حيث أنه لا توجد طلبات لتعليق التصويت ، تمضي الجمعية الان في البت بشأن

مختلف توصيات اللجنة الرابعة .

ننتقل أولا الى مشاريع القرارات التي يبلغ عددها ١١ مشروعاً والتي أومت بها

اللجنة الرابعة في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/41/760) .

\* بعد ذلك أبلغ وفدا بربادوس وجزر البهاما الامانة العامة بأنهما

كانا ينويان التصويت مؤيدين . وطلب وفد ملاوي تصويب تصويته من "معارض" الى

"ممتنع" .

مشروع القرار الاول هو بعنوان "مسألة الصحراء الغربية" . ستبت الجمعية الان في مشروع القرار الاول . طلب اجراء تصويت مسجل .  
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، انتيتغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، برببادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اشيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، جامايكا ، كينيا ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، رواندا ، سان كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، اسبانيا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : البحرين ، بلجيكا ، بروني دار السلام ، بورما ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، كومتاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، جيبوتي ، غينيا الامتوائية ، فرنسا ، غابون ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غواتيمالا ، غينيا ، هندوراس ، ايسلندا ، اندونيسيا ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، الاردن ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، نيبال ، هولندا ، باكستان ، باراغواي ، البرتغال ، ساموا ، العربية السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، تايلند ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الاول بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٤٤ عضوا

عن التصويت (القرار ١٦/٤) \* .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار

الثاني مسألة أنفيلدا . لقد اعتمدت اللجنة الرابعة هذا المشروع دون اعتراض . هل  
اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار الثاني ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧/٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث يتناول

مسألة برمودا . وقد اعتمدت اللجنة الرابعة هذا المشروع دون اعتراض . هل اعتبر أن  
الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار الثالث ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨/٤) .

\* بعد ذلك أبلغ وفد جزر سليمان الامانة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن مشروع القرار الرابع  
عنوانه "مسألة جزر فرجن البريطانية" . وقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار  
الرابع دون اعتراض . هل اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟  
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٩/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل الجمعية الآن الى مشروع  
القرار الخامس المعلنون : "مسألة جزر كايمان" . وقد اعتمدت اللجنة الرابعة هذا  
المشروع دون اعتراض . هل اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟  
اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٠/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن مشروع القرار السادس  
المعلنون "مسألة مونتسيرات" ، قد اعتمدته اللجنة الرابعة دون اعتراض . هل اعتبر أن  
الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار السادس ؟  
اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٢١/٤١) .



الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع متعلق

بمسألة جزر تركس وكايكوس ، وقد اعتمدته اللجنة الرابعة دون اعتراض . فهل لسي أن  
اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٢٣/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثامن معنون

"مسألة ساموا الامريكية" ، وقد اعتمدته اللجنة الرابعة دون اعتراض . فهل لسي أن  
اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٢٣/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع عنوانه

"مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة" . وقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع  
القرار هذا دون اعتراض . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس  
الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٢٤/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العاشر يتعلق

بمسألة غوام . وقد اعتمدته اللجنة الرابعة دون اعتراض . فهل لي أن اعتبر أن  
الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ٢٥/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ويتعلق مشروع القرار الحادي

عشر بمسألة توكيلاو . وقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار هذا دون اعتراض .  
فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٢٦/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أوجه انتباه الممثلين

الى مشاريع توافق الآراء التي تومي اللجنة الرابعة باعتمادها في الفقرة ٢٠ من  
تقريرها (A/40/760) .

ومشروع توافق الآراء الأول متعلق بمسألة بيتكيرن ، وقد اعتمدته اللجنة الرابعة دون اعتراض . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع توافق الآراء الأول .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع توافق الآراء الثاني متعلق بمسألة جبل طارق . وقد اعتمدته اللجنة الرابعة دون اعتراض . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع توافق الآراء هذا ؟

اعتمد مشروع توافق الآراء الثاني .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وندخل الآن الى مشروع المقرر الخاص بمسألة سانت هيلانة الذي تومي اللجنة الرابعة باعتماده ، في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/41/760) .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني ، دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، المين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ،



اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٣٦ عضوا عن

التمويت\* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة الان

للممثلين الذين يرغبون في تحليل تصويتهم .

السيدة كرامكو (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد صوت

وفدي لمالح مشروع القرار الاول "مسألة المحراء الغربية" الوارد في الوثيقة A/41/760 ، وذلك لتأييدنا الثابت لعملية تصفية الاستعمار ، ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، والتسوية السلمية للحالة في المحراء الغربية . غير اننا نجد لزاما علينا أن نعرب عن قلقنا ازاء حقيقة أن هذا القرار لا يغطي بشكل شامل ما ورد من إشارات في تقرير الأمين العام (A/41/673) يمتد وفي انها بالغة الأهمية ، حيث يستخلص منها أن هناك اهتماما بالمضي قدما في المفاوضات ، وأن الغرب على استعداد للموافقة على قيام الأمم المتحدة بتنظيم واجراء استفتاء شعبي ، وقبول نتائج تلك العملية .

ويود وفدي أن يشدد على أنه فيما يتعلق بهذه المشكلة ، ينبغي أن تناط بالأمين العام ، الذي سبق أن قدم اسهامه القيم في هذا الشأن ، ولاية أوسع لمواصلة مساعيه لحل هذه المسألة .

السيد ساري (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : في العام

الماضي ، أسندت الجمعية العامة الى الأمين العام ، عندما اتخذت القرار ٥٠/٤٠ المتعلق بمسألة المحراء الغربية ، دورا أساسيا فيما يخص هذه المسألة ، وأوكلت في الوقت ذاته الى الرئيس عبده ضيوف ، بوصفه آنذاك رئيسا لمنظمة الوحدة الافريقية ،

بعد ذلك أبلغ وفد عمان الامانة العامة بأنه كان ينوي التمويت

\*

مؤيدا .

مهمة بالغة الأهمية امتدادا لمسؤولياته الوحدوية الافريقية . ويشرفني ، نيابة عنه ، أن اتقدم بالشكر الى الجمعية العامة على الثقة التي وضعتها في رئيس دولة السنغال . وكما تعلم الجمعية ، فإنه تماشيا مع تلك الثقة قام الرئيس عبده ضيوف ، مع الأمين العام - الذي أود هنا الاشادة بتفانيه وموضوعيته واستعداده الدائم لتقديم المساعدة ، باجراء اتصالات واتخاذ خطوات ترمي الى ايجاد تسوية ملمية لهذه المسألة . وقد استفاد أيضا في اطلاقه بهذه المهمة من التعاون القائم بينه وبين جميع الاطراف المعنية .

اثناء المناقشة العامة في هذه الدورة ، واثناء النظر في مسألة الصحراء الغربية ، كانت جهود رئيس منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام موضع ثناء حار ، كما أن رغبة المجتمع الدولي في أن يواصل رئيس منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام هذه المهمة ، كانت واضحة ، والتصويت الذي أجريناه لتونا أبلغ تعبير عن هذه الرغبة . ان السنغال ، من خلال رئيسها فخامة عبده ضيوف ، لن تالو جهدا لكفالة التنفيذ الكامل لهذا القرار ، بالتعاون مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية فخامة الرئيس دنيس ماسو - نغيسو ، والأمين العام للأمم المتحدة السيد خافيير بيريز دي كوبيار . والسنغال على اقتناع تام بأنه اذا ما أبدينا جميعا مزيدا من سعة الافق والارادة السياسية ، سنتمكن من التوصل الى حل عادل ودائم لهذه المسألة ، وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .

السيد أورتونو (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لقد دأب

وفدي على تأييد مبدأ ممارسة كل الشعوب لحقوقها في تقرير المصير وهو أحد المبادئ المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة .

وفي هذا الصدد ، اتخذنا موقفا محايدا إزاء التصويت على مشروع القرار لأننا نعتبر انه من الضروري جدا أن يسمح بتطوير المساعي الحميدة التي يقوم بها كل من رئيس منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة من أجل التوصل الى اتفاق لتنفيذ القرارات ذات الصلة .

ويحبذ وفدي التوصل الى حل دائم لمسألة الصحراء الغربية . ونحن نعتقد أن ذلك يتطلب نهجا عمليا وواقعيا يقوم على أساس مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة . فلقد وعدت المملكة المغربية على أعلى المستويات - وعلى لسان صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني - بإجراء استفتاء لممارسة الشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير ووافقت على قبول نتائج هذا الاستفتاء . وبالنسبة لكوستاريكا ، تمثل ممارسة حق تقرير المصير من خلال عملية الاستفتاء أحد الشروط المسبقة الأساسية للتوصل الى حل دائم .

ويشير الأمين العام في تقريره (A/41/673) الى عملية المفاوضات غير المباشرة الجديدة التي تحملت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المسؤولية عنها ، ويقول أن هذا يوفّر لها إطارا ملائما . وبالتالي ينبغي أن تتاح لها الفرصة لاشبات فعاليتها . ولذلك ، نكرر الإعراب عن أملنا في إيجاد حل توافق عليه جميع الأطراف لحسم هذا النزاع الذي طال أمده لسنوات طويلة . ونأمل أن منظمنا التي انتقدت كثيرا في الماضي متشبته هذه المرة بأهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي كمركز لإجراء المفاوضات بشأن تسوية الخلافات بالطرق السلمية .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من

النظر في تقرير اللجنة الرابعة عن البند ١٩ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الرابعة عن البند ١٠٧ ، المعنون "برنامج الأمم

المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي" (A/41/748 و Corr.1) .

وستتخذ الجمعية العامة الآن قرارات بشأن توصية اللجنة الرابعة الواردة في  
الفقرة ٧ من تقريرها .

ولقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار دون اعتراض . هل لي أن أعتبر أن  
الجمعية العامة تريد أن تحذو حذوها ؟  
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من  
النظر في البند ١٠٧ من جدول الاعمال .  
ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الرابعة عن البند ١٠٨ من جدول الاعمال ،  
المعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح مكان  
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (A/41/749) .  
ستب الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الرابعة في  
الفقرة ٧ من تقريرها .

ولقد اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار دون اعتراض . فهل لي أن أعتبر أن  
الجمعية العامة تريد أن تحذو حذوها ؟  
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من  
النظر في البند ١٠٨ من جدول الاعمال وجميع تقارير اللجنة الرابعة التي كان من  
المقرر النظر فيها في هذه الجلسة .

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥البند ٢٩ من جدول الاعمال (تابع)الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا :(أ) تقرير الامين العام (A/41/683 و Add.1)(ب) مشروع قرار (A/41/L.15)الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أذكر الممثلين أن

مناقشة هذا البند اختتمت يوم الاربعاء ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

أعطي الكلمة الآن لممثل الكونغو الذي يود تقديم مشروع القرار الوارد في

الوثيقة A/41/L.15 .

السيد غياما (الكونغو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أتاحت لنا

المناقشة التي جرت هذا العام بشأن البند ٢٩ المعنون "الحالة الاقتصادية الحرجة في

افريقيا" تكوين صورة شاملة عن المشاكل المتصلة بحالة الطوارئ في افريقيا . ونحن

ندين بالامتنان للامين العام لعرضه الحالة بأسلوب واضح في تقريره الوارد في الوثيقة

A/41/623 و Add.1 ونقدر أيضا استجابة المجتمع الدولي لنداء افريقيا .

لقد طرأ على الحالة الكثير من التطورات الإيجابية التي كانت تبدو منذ أعوام

مضت أمرا ميئوسا منه . إذ تسنى نتيجة لتلك التطورات إنقاذ حياة مئات الآلاف من

الأشخاص ، ولكن التحسن ليس عاما . فالطبيعة لم تكن سخية في كل مكان . حيث أن هناك

مناطق ما زالت تعاني الجفاف والتصحر والمجاعة مع ما يترتب على ذلك من علل

وأسقام . فما نلبث أن نشهد تحسنا في معدل سقوط الأمطار حتى تطرأ أحداث أخرى مثل

زحف الجراد والجنادب لتبقي على حالة عدم الاستقرار بالرغم مما تبذله منظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة من جهود رائدة .

ومشروع القرار المعروض على الجمعية العامة الآن والوارد في الوثيقة

A/41/L.15 يحيط علما بما تنطوي عليه هذه الحالة من تناقض يتمثل من ناحية في

المحملة الإيجابية لما تم الاضطلاع به طوال عامين من أنشطة الطوارئ ، ومن ناحية أخرى



في القلق الناشئ عن حالة غير واضحة المعالم . وفي ديباجة مشروع القرار ، تُلاحظ مع بالغ التقدير

"مجهودات المجتمع الدولي التي ساهمت في احتواء حالة الطوارئ المتعلقة بالجفاف في معظم البلدان الافريقية المتأثرة" . (A/41/L.15 ، الفقرة الثالثة من الديباجة)

ولكن الديباجة تلاحظ أيضا الطابع المستمر لحالة الطوارئ الذي يعوق الجهود الرامية إلى تصحيح مسار الحالة والتهديد المتمثل في غزو جديد من الجراد والجنادب التي يحتمل أن يكون شديدا .

ومن ثم كان من الضروري ألا يقتصر منطوق مشروع القرار على مجرد الإشادة بحكومات افريقيا وشموبها لما تبذله من جهود حازمة لمواجهة التحديات التي فرضتها الحالة وإنما يلاحظ أيضا مع بالغ القلق أن

"زيادة مساعدات الطوارئ لا تزال لازمة وأنه يجب أيضا تلبية المتطلبات غير الفذائية" . (A/41/L.15 ، الفقرة ٤)

وفضلا عن ذلك فإن الجمعية العامة إذ تعبر ، وفقا لمشروع القرار هذا ، عن تقديرها للمجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما قدمت من مساعدة قيمة فإنها تناشد مواصلة جهودها في الاتجاه المبين في قرارات الجمعية العامة السابقة ٢٩/٢٩ و ٤٠/٤٠ ودإ - ٢/١٢ ، وذلك لتلبية المتطلبات العاجلة التي تم تحديدها .

لقد قدر الأمين العام بعضا من تلك الاحتياجات ، كتلك الناجمة عن الجفاف والتمحور ، بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أمريكي .

وفي معرض الترحيب بقرار الأمين العام مواصلة جهوده الرامية إلى رصد حالة الطوارئ بعد إغلاق مكتب عمليات الطوارئ في إفريقيا ، يعترف مشروع القرار بالاجراء الايجابي الذي اتخذته الامانة العامة للأمم المتحدة في إطار خاص جدا ، ومما لا شك فيه فإن عمل المكتب والروح التي سادت لدى انشائه سيستمر وجودهما بفضل الشخصيات البارزة التي ستعمل في لجنة التوجيه الجديدة ، ما دامت لجنة التوجيه المعينة حديثا مستمرة في متابعة حالات الطوارئ ، في الوقت الذي تعنى فيه بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا . ولا يمكن لوجود برنامج العمل ، المنصوص عليه في القرار د١ - ٢/١٣ إلا أن يكمل مشروع القرار الحالي وينبغي لتنفيذ برنامج العمل أن ينظر إليه بمنظور متوسط وطويل الأجل ويستهدف إجراء اصلاحات هيكلية تكفل المستقبل . إلا أن إغلاق مكتب عمليات الطوارئ في إفريقيا لا يستبعد اتخاذ تدابير محددة تتعلق بحالات الطوارئ .

إن الظروف الخاصة المتمثلة في استمرار حالة الطوارئ تبرر الاجراء الذي دعا إليه القرار والفرض من النص . اذ ترجو الفقرة ٨ من منطوقه الأمين العام " ان يتابع حالة الطوارئ في افريقيا عن كثب وأن يدرج المعلومات المتجددة بشأنها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وفقا للقرار د١ - ٢/١٣ " .

ونظرا لان ما ينطوي عليه الامر هنا هو الاستمرارية ، فإننا نأمل أن يعتمد مشروع القرار A/41/L.15 بتوافق الآراء .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستبت الجمعية الان في مشروع

القرار A/41/L.15 .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعتمد مشروع القرار ذاك ؟

اعتمد مشروع القرار A/41/L.15 (القرار ٢٩/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهت الجمعية من النظر في

البند ٢٩ من جدول الاعمال .

تنظيم العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نظرا لانه تم الآن استلام مشروع

قرار ، يتعين عليّ أن أعلن أن الجمعية ستتناول صباح يوم الاثنين . ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، البند ٣١ من جدول الاعمال ، المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" وسيتاح مشروع القرار ، الذي وضع على القائمة ، كوثيقة بعد ظهر اليوم .

كما أود أن أذكر الاعضاء أيضا بأن الجمعية ستعقد بعد ظهر يوم الاثنين ، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، جلسة تذكارية مكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥